

تحويل النية وأثره على الطهارة والصلاة

د. أنس عبد الواحد الجابر*

تاريخ قبول البحث: ٢٢/٥/٢٠١٧م

تاريخ وصول البحث: ٢/٣/٢٠١٧م

ملخص

سلّطت الدراسة الضوء على تحويل النية وأثره على الطهارة والصلاة، فلما كانت النية هي أساس قبول العمل عند الله - سبحانه وتعالى - جاء هذا البحث هادفاً؛ لبيان الأحكام المترتبة على تحويل المكلف لنيته في الوضوء، ومثله في الصلاة، من حيث التعيين والإطلاق، والإمامة والإلتزام، والسفر والإقامة، وأثر ذلك على العبادة صحة وبطلاناً؛ ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، تناولت في المبحث الأول مفهوم تحويل النية لغةً واصطلاحاً، وما يتعلق به من ألفاظ ذات صلة، وبينت في المبحث الثاني أثر تحويل النية على الطهارة، وانتهت الدراسة ببيان أثر تحويل النية على الصلاة

Abstract

This paper discusses the conversion of intention (Neyyah) and its impact on purity (Taharah) and Salah. Since the intention is the basis of acceptance of the act by Allah, this research aims at explaining the provisions resulting from the conversion of the Muslim's intention in ablution as well as Salah, in terms of specification and openness, being imam and following imam, travelling and residence, and the effect of this change on worship in terms of correctness and wrongness. To achieve the objectives of this study, the first section of the study discusses the concept of converting the intention, Neyyah, linguistically and technically as well as the relevant vocabulary. The second section presents the impact of converting the intention on purity. The study shows the impact of intention's conversion on Salah.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله - كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المقدمة:

الحمد لله العالم بالخفيات، المطلع على السرائر والنيات، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وفق الله تعالى بفضلله وأعان على إخراج هذا البحث، الموسوم بـ تحويل النية وأثره على الطهارة والصلاة، والذي جاء من شعور الباحث بأهمية هذا الموضوع، إذ لا ينحصر بفتنة دون فتنة، أو جماعة دون جماعة، فهو عام لا يسلم أن يحتاج إلى معرفة أحكامه أي إنسان، لهذا جاءت هذه الدراسة؛ لرفع ما قد يقع من لبس في الأفهام، من مفهوم النية، وما يترتب على تحويلها من أثر، فيما يتعلق بالطهارة والصلاة.

مسوغات اختيار الموضوع:

أولاً: وجود جزئيات هذا البحث مبعثرة متفرقة في بطون كتب الفقه، فقصدت من دراستي أن أجمع أحكام هذه المسائل المفرقة؛ لأقدمها في بحث مستقل، يسهل على طالب العلم الرجوع إليها، والإفادة منها.

ثانياً: أن جُلَّ مسائل هذا البحث ممَّا

يحتاجه الناس في حياتهم العملية.

مشكلة الدراسة:

جاءت فكرة هذا الموضوع من التفكير في قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

قال النووي -رحمه الله-: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته، قال الإمام الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال: يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام^(٢).

فلما كانت النية هي أساس قبول العمل عند الله -سبحانه وتعالى- كان لا بد من تناولها ببحث مستقل، إشارة إلى أهميتها، وكما أن الفقهاء لم يفرّدوا موضوع النية بالبحث بشكل مستقل، وإنما بحثوه في مواضع متفرقة ومتباعدة، مما يورث الباحث عن المعرفة والحقيقة العناء الذي لا يخفى، لهذا جاءت هذه الدراسة؛ لتحرير، وتنقيح، وضبط هذا الموضوع، وجمعه في صعيد واحد؛ ليسهل على طالب العلم الرجوع إليه، والإفادة منه، من هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتجيب عن السؤال التالي:

- ما أثر تحويل النية على العبادة بمعناها الخاص، من طهارة وصلاة؟

حدود الدراسة:

ستكون هذه الدراسة مقتصرة على بحث ما له علاقة بحكم تحويل النية فيما يختص بالطهارة والصلاة، دون غيرها من العبادات، أو العقود والتصرفات، كما ستكون مقتصرة على بحث أثر تحويل النية في الطهارة والصلاة، دون التطرق إلى أنواع، أو أركان، أو شروط هذه العبادات، إلا حيث ما دعت إليه الحاجة.

هدف البحث:

يتوقع الباحث في نهاية هذا البحث، أن يصل بالفارئ إلى تصور كامل لحقيقة تحويل النية وأثره على العبادة بمعناها الخاص، من طهارة وصلاة، ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل مجملها تصوراً كاملاً لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف هي:

أولاً: بيان أثر تحويل النية على الطهارة.

ثانياً: بيان أثر تحويل النية على الصلاة.

منهج البحث:

يعتمد الباحث المنهج الوصفي، والتحليلي القائم على الاستقراء، حيث يقوم الباحث بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها،

وتبويبها، وتحليلها؛ للوصول إلى حلول وترجيحات للمسائل المطروحة، وإلى جانب المنهجين الوصفي والتحليلي، المنهج المقارن؛ للمقارنة بين آراء الفقهاء؛ للوصول إلى الراجح منها، وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

أود الإشارة إلى أنه من الملفت للنظر خلو المكتبة الفقهية من الأبحاث، أو الدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع بصفة شاملة، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لخطة هذه الدراسة، منها:

الدراسة الأولى: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ألتنيات في العبادات".

هذه الدراسة في أصلها أطروحة دكتوراه، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن، بكلية الشريعة في جامعة الأزهر، للدكتور عمر سليمان الأشقر.

ملخص الدراسة، ووجه الإضافة إليها:

تناول الباحث في دراسته تعريف النية، ومحلها، ووقتها، وصفتها، وشروطها، ومبطلاتها، والنيابة فيها، ثم بين ما يفتقر إلى النية من العبادات وما لا يفتقر إليها، هذا

بالنسبة للباب الأول من الدراسة، أما الباب الثاني: فتناول فيه الباحث الإخلاص ومفهومه، وكذلك تأثير القصد في الأفعال، هذا ما احتوته الدراسة في مجملها، أما بالنسبة لوجه الإضافة إلى هذه الدراسة، فالباحث لم يتطرق إلى تحويل النية إلا في جزئية واحدة، وهي: مسألة تحويل النية في الصلاة، تحت مسمى قلب النية وتغييرها، عند بحثه لشروط النية ضمن الشرط الثالث، وهو: استصحاب حكم النية، وكان بحثها بشكل موجز ومختصر، وقد يُعتذر للباحث في ذلك؛ أن طبيعة الدراسة اقتضت منه هذا الاختصار، ف جاء بها الباحث على سبيل المثال لا الحصر.

ومن هنا فإن وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه، حيث سأتناول حكم تحويل النية وأثره على العبادة في كل من الطهارة والصلاة.

الدراسة الثانية: أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية.

هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في القضاء الشرعي، بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل، ٢٠٠٥م، للباحث محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر،

بإشراف الدكتور عدنان هاشم صلاح.

ملخص الدراسة، ووجه الإضافة إليها:

من خلال عنوان الدراسة يظهر للناظر ما احتوت عليه، وهو أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، فقد تناول الباحث من خلال دراسته أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، دون أن يتناول مسائل العبادات، ومن هنا، فإن وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه؛ حيث سأبحث حكم تحويل النية وأثره على الطهارة والصلاة، وهذا لم يتناوله الباحث في دراسته.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة

مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، مسوغات اختياره، مشكلة الدراسة، حدود الدراسة، هدف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: تحرير مفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف التحويل والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف التحويل لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التحويل اصطلاحاً.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف النية لغةً واصطلاحاً.
الفرع الأول: تعريف النية لغةً.

الفرع الثاني: تعريف النية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أثر تحويل النية على الطهارة.

المبحث الثالث: أثر تحويل النية على الصلاة.

المطلب الأول: تحويل النية من حيث التعيين والإطلاق.

المطلب الثاني: تحويل النية من حيث الإمامة والالتزام.

الفرع الأول: تحويل نية الانفراد إلى الإمامة.

الفرع الثاني: تحويل نية الإمامة إلى الالتزام.

الفرع الثالث: تحويل نية المأموم منفرداً.

المطلب الثالث: تحويل النية من حيث السفر والإقامة.

الفرع الأول: تحويل نية الإتمام إلى القصر.

الفرع الثاني: تحويل نية القصر إلى الإتمام.

ثم أتبعها الخاتمة، وكانت عبارة عن إجمال لما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: تحرير مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف التحويل والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: التحويل لغةً.

مصدر حَوَّلَ الشَّيْءَ، يطلق في اللغة ويراد به عدة معانٍ، منها: النقل، والتغيير، والتبديل^(٣).

أولاً: النقل: ومنه قوله تعالى: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨].

أي: لا يطلبون تحويلاً عنها إلى غيرها، والحول بمعنى التحويل^(٤).

ثانياً: التغيير: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِدْ لِسُنَّتِنَا حَوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧].

أي: "ما أجرى الله به العادة لم يتمكن أحد من تحويله، ولا يقدر على تغييره"^(٥).

ثالثاً: التبديل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَحِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَحِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ حَوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

أي: "لا يقدر أحد أن يبدل ذلك، ولا أن يحول العذاب عن نفسه إلى غيره"^(٦).

لا شك أن المعاني السابقة وإن كانت متقاربة إلى حد كبير، إلا أن معنى التغيير، هو الأقرب إلى المعنى المراد هنا للمبحث، حيث إن المكلف بتحويل نيته يكون قد غيرها من حال إلى حال، ومن صفة إلى أخرى.

الفرع الثاني: التحويل اصطلاحاً

من استقراء مواطن لفظ التحويل عند الفقهاء، يرى الباحث أنه لم يرد عند الفقهاء الأوائل تعريف خاص بالتحويل، بل كان استعمالهم له لا يخرج عن المعنى اللغوي.

جاء في الموسوعة الفقهية: "ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ -التحويل-

عن معانية اللغوية^(٧).

من هنا، يمكن أن نخلص إلى أن المراد بتحويل النية في هذا البحث، هو: تغيير المكلف لنيته من حال إلى حال، أو من صفة إلى أخرى.

أقصد بقولي من حال إلى حال: كتغيير المكلف نيته في الصلاة من حال السفر إلى حال الإقامة، أو العكس، وقولي من صفة إلى أخرى: كتغيير المكلف نيته في الصلاة المعينة إلى مطلقة أو العكس، على ما سيأتي بيانه في موضعه.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: القطع: مصدر قطع، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، يقال: قطعت الحبل قطعاً، فصلت منه جزءاً^(٨)، قال الجرجاني: "هو فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه"^(٩).

حيث يطلق على من نوى قطع العبادة بعد الشروع فيها، في حين يطلق لفظ التحويل على من غير نيته بعد الشروع في العبادة لنية مغايرة.

ثانياً: القلب: مصدر قلب، وهو: تحويل الشيء عن وجهه^(١٠).

وبذلك يكون مرادفاً للفظ التحويل، إلا أنه يمكن اعتباره أثراً لتحويل النية، ومن

ذلك قول الفقهاء لمن غير نيته في الصلاة؛ لعذر: انقلبت في حقه نفلًا، على ما سيأتي بيانه في موضعه.

ثالثاً: التردد: مصدر تردد، يستعمل على خلاف الجزم والقطع، وبه يُعرفُ الشك، بأنه: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك^(١١).

والمراد بالتردد في العبادة: أن يطرأ شك في أثناء العبادة يناقض جزم النية التي ابتدأ بها عبادته^(١٢)، وعليه: فالتردد يسبق تحويل النية، إذ قد يعرض للمكلف هذا العارض قبل تغيير نيته.

المطلب الثاني: تعريف النية لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: النية لغةً

مصدر نوى الشيء، ينويه نية، ونواه، يطلق في اللغة ويراد به عدة معان، منها: القصد، والإرادة، والعزم، والجهة، والتحول^(١٣).

الفرع الثاني: النية اصطلاحاً

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:

عرفها الحنفية^(١٤)، بأنها: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.

وعرفها المالكية^(١٥)، بأنها: قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله.

المبحث الثاني: أثر تحويل النية في الطهارة صورة المسألة، وتحرير محل الخلاف:

صورة المسألة: تحويل النية في الوضوء، من نية رفع الحدث إلى نية التبرّد، أو التنظف؟
اختلف الفقهاء في أثر تحويل النية على الوضوء، مفسداً له، أم لا؟ وبين الكاساني الحنفي أصل الخلاف، بقوله: الكلام في النية راجع إلى أصل، وهو: معنى القرية والعبادة في الوضوء^(١٩)، وللإيضاح، نقول اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يظهر أثر تحويل النية في إفساد الوضوء، وعدم اعتباره شرعاً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية في المعتمد^(٢٠)، والشافعية^(٢١)، والحنابلة^(٢٢).

هذا وإن اتفق جمهور الفقهاء من حيث الجملة على إفساد الوضوء بتحويل النية، إلا أنه كان لهم تفصيل في ذلك، يمكن إيضاحه على النحو الآتي:

المعتمد عند المالكية^(٢٣): رفض النية في أثناء الوضوء مغتفر، إذا رجع وكمله بالنية الأولى على الفور، بأن ينوي رفع الحدث، أما إذا لم يكمله، أو كمله بنية أخرى، كنية التبرّد، أو التنظف، فإنه يبطل بلا خلاف، وكذلك لو أكمله بالنية الأولى، ولكن بعد طول فصل، فإنه يبطل.

وعرفها الماوردي من الشافعية^(١٦)، بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله.

وعرفها الحنابلة^(١٧)، بأنها: عزم القلب على فعل العبادة، تقرباً إلى الله تعالى.

التعريف المختار: يؤخذ على تعريف الحنفية عدم ذكره لوقت النية، إذ يشترط أن تكون النية مقترنة بأول أجزاء الفعل، كما يؤخذ على تعريف المالكية والشافعية، خلوهما من قصد الطاعة والقرية لله تعالى، إذ وجود هذا القيد يحقق أحد فوائد النية، بالتمييز بين العبادة والعادة، أما تعريف الحنابلة وإن سلم مما سبق، فيشارك الأول والثاني منها بعدم ذكره لوقت النية، كما يؤخذ عليه، التعبير عن النية بالعزم لا بالقصد، إذا يخالف العزم القصد، قال الماوردي، النية: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه، فهو عزم^(١٨).

وعليه: يرى الباحث اختيار تعريف الشافعية مضيفاً له قيد الطاعة والقرية لله تعالى؛ ليصبح: قصد الشيء مقترناً بفعله، طاعة وقرية لله تعالى.

حيث يجعل النية مختصة بالقصد، ويؤكد شرط اقترانها بأول أجزاء الفعل، وتقييدها بالطاعة والقرية لله تعالى؛ للتمييز بين العبادة والعادة.

وعند الشافعية^(٢٤): إذا نوى نية صحيحة، ثم غير النية في بعض الأعضاء، بأن ينوي بغسل الرجل - مثلاً - التبرد، أو التنظف، ولم يحضر نية الوضوء، لم يصح ما غسله للتبرد والتنظف.

ومما تجدر الإشارة إليه، ما لو نوى التبرد غافلاً عما سواه، بحيث لم تحضره نية الوضوء، في حال غسل الرجل، ففيه وجهان^(٢٥):

الأول منهما: وهو الصحيح، لا يصح غسل الرجلين.

والثاني: يصح؛ لبقاء حكم النية الأولى.

قال النووي: فإذا قلنا بالصحيح، فقال الجمهور: إن لم يطل الفصل، ونوى رفع الحدث، ثم غسل ما غسله بنية التبرد، وإن طال، فهل يبني، أو يستأنف الوضوء؟ فيه القولان: في جواز تفريق الوضوء، الصحيح: جوازه، فيبني، هذه طريقة الجمهور، وقال القاضي حسين، والبعوي، والرافعي: إذا لم يطل الفصل، هل يكفي البناء، أم يجب الاستئناف، فيه وجهان: بناءً على الوجهين في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء... إن قلنا: يجوز تفريقها، وهو: الأصح، جاز البناء وإلا فلا، وصرح صاحب الحاوي: بجواز البناء مع قولنا: لا يجوز تفريق النية^(٢٦).

عند الحنابلة^(٢٧): إن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء، وغسل بعضها بنية التبرد، فلا يصح، إلا إذا أعاد فعل ما نوى به التبرد بنية الوضوء، بشرط أن لا يفصل فصلاً طويلاً، فيكون وضوءه صحيحاً، وذلك؛ لوجود النية مع الموالاة، فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة، بطل الوضوء؛ لفواتها. وجه ذلك: استدلال أصحاب هذا القول، بالنص والقياس:

الأول منهما: النصوص الشرعية،

ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- أمر بالوضوء؛ لأجل الصلاة، ولا معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فعل أمر آخر^(٢٨).

ثانياً: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢٩).

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوبها - أي النية - من أوله، وهو قوله ﷺ: «فمن

الثاني: القياس، من وجهين:

أولاً: قياساً على التيمم، فالوضوء والتيمم مستويان، بل التيمم أظهر في إرادة القربة؛ لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية، فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى^(٣٤).

فإن قيل التيمم نص فيه على القصد، وهو النية بخلاف الوضوء، فالجواب: أن المراد قصد الصعيد، وذلك غير النية^(٣٥).

يجاب عنه: قياس الوضوء على التيمم، قياس ضعيف؛ لأن شرط صحة القياس، أن لا يكون الأصل متأخراً، والتيمم شرع بعد الهجرة، والوضوء قبلها، إلا إن قصد به الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء، فهو بمعنى لا فارق، فليس الجواب إلا بإثبات الفارق المتقدم، وقد علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء، ولم يبين له النية، فلو كانت شرطاً لبينها له^(٣٦).

ثانياً: قياساً على الصلاة، بجامع أنه عبادة ذات أركان، فوجب فيه النية^(٣٧).

القول الثاني: لا أثر لتحويل النية في إفساد الوضوء، وهو قول الحنفية^(٣٨)، ومقابل الأشهر والأصح عند المالكية^(٣٩)، وإنما يظهر أثر تحويل النية في عدم اعتبار

كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٣٠).

ثالثاً: قوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»^(٣١).

وجه الدلالة: الإيمان عبادة، فكذا شرطه، قال النووي: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر^(٣٢).

يجاب عنه: تأويل الحديث، بمعنى: أنه شرط الصلاة؛ لإجماعنا على أنه ليس بشرط الإيمان، لصحة الإيمان بدونه، ولا شرطه؛ لأن الإيمان هو التصديق، والوضوء ليس من التصديق في شيء، فكان المراد منه: أنه شرط الصلاة؛ لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة، لأن قبولها من لوازم الإيمان، قال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم إلى بيت المقدس^(٣٣).

الوضوء عبادة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء، ولو لم يكن منوباً، وإنما تسن النية في الوضوء؛ ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها، وإن صحت به الصلاة، فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة"^(٤٠).

وجه ذلك:

أولاً: عموم النصوص، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: الأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل^(٤١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: نهي الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، جاء مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق... ولأن الأمر بالوضوء؛ لحصول

الطهارة، لقوله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر، وعليه فالقول: بقرن الاغتسال بالنية، قول مخالف للكتاب^(٤٢).

يجاب عن الاستدلال بعموم الآيات:

أنها مطلقة، مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية، وقد ثبت وجوب النية بالكتاب، والسنة، والقياس^(٤٣).

ثانياً: إن الوضوء، ورفع الحدث ليسا عبادة؛ لعدم توقفهما على النية، بل هما قرينة وطاعة على أنهما ليسا مما لا يحل إلا بالطهارة، لأن الوضوء عين الطهارة، ورفع الحدث^(٤٤).

يجاب عنه^(٤٥): لا يسلم لهم ذلك؛ لأن العبادة الطاعة، أو ما ورد التعبد به قرينة إلى الله -تعالى- وهذا موجود في الوضوء، وفي صحيح مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شرط الإيمان»^(٤٦)، فكيف يكون شرط الإيمان ولا يكون عبادة؟ والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة.

فإن قالوا: المراد بالوضوء الذي يترتب

لهم تفصيل في ذلك يمكن إيضاحه على النحو الآتي:

فعند الحنفية: لا أثر لتحويل النية ما لم يكبر بنية مغايرة بعد الشروع في الصلاة، وجعلوا لذلك ضابطاً: ما إن وقع تحويل النية قبل الجلوس الأخير بمقدار التشهد، فإن وقع بعده وقيل السلام، لا تبطل؛ لأن الخروج منها - الصلاة - بفعل المصلي واجب على الصحيح^(٤٨).

وإليه ذهب المالكية: فيما لو وقع تحويل النية سهواً، دون طول قراءة، ولا ركوع^(٤٩).

وضبطه الشافعية: فيما لو كان له عذر، فإن كان له عذر صحت صلاته، وانقلبت نفلاً، وذلك كظنه دخول الوقت، فأحرم بالفرض، ثم تبين له عدم دخول الوقت، فقلب صلاته نفلاً، أو قلب صلاته المنفردة نفلاً؛ ليدرك جماعة، في حين لا يصح قلبها نفلاً معيناً^(٥٠).

وذهب الحنابلة: إلى أن التحويل يُعدُّ مبطلاً للصلاة، فيما إذا حول نيته من فرض إلى فرض، وتنقلب في هذه الحال نفلاً، كما تكره ولا تبطل في الصحيح من المذهب، فيما لو انتقل من فرض إلى نفل ما لم يكن له غرض صحيح، وفي رواية لا تصح،

عليه هذا الفضل، الوضوء الذي فيه نية، ولا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ليس بوضوء، فالجواب: إن الوضوء في هذه الأحاديث، هو المراد بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٤٧).

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، ومناقشة ما استدلوا به من أدلة، يرى الباحث رجحان قول جمهور الفقهاء، القاضي باعتبار تحويل النية مفسداً للوضوء، مع مراعاة الأخذ بضابط الموالاة فيما لو رجع فأكمل وضوءه بالنية الأولى، خروجاً من خلاف من أوجبها، وذلك؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود والمناقشة فيما سبق بيانه في موضعه.

المبحث الثالث: أثر تحويل النية على الصلاة المطلب الأول: تحويل النية من حيث التعيين والإطلاق.

صورة المسألة: متى أحرم المصلي بنية معينة، فهل يجوز له تغيير هذه النية أثناء الصلاة؟

بمعنى: أن يحول الفريضة إلى فريضة أخرى، أو إلى نافلة، أو يغير النافلة إلى فريضة، أو إلى نافلة أخرى.

اتفق الفقهاء من حيث الجملة، أن التحويل يُعدُّ مبطلاً للصلاة، إلا أنه كان

وكذلك لو قلبه نفلًا لغرض صحيح، كمن أحرم منفرداً ثم أراد الصلاة في جماعة على الصحيح من المذهب^(٥١).
وعليه:

ف عند الحنفية: لا تبطل الصلاة بتحويل النية، بل تبقى كما نواها قبل التحويل، هذا ما لم يكبر بنية مغايرة بعد الشروع في الصلاة، وما إن وقع بعد الجلوس الأخير بمقدار التشهد.

وعند المالكية: تبطل الصلاة بتحويل النية عمدًا، كما تبطل سهواً مع طول قراءة، أو ركوع.

وعند الشافعية: تبطل الصلاة بتحويل النية عمدًا دون عذر، أما إن كان بعذر، صحت صلاته وانقلبت نفلًا.

وعند الحنابلة: إن حول نيته من فرض إلى فرض، فإنها تنقلب نفلًا، وإن حول نيته من فرض إلى نفل دون عذر، انقلبت نفلًا مع الكراهة، وصح منه ذلك بعذر صحيح دون كراهة.

وجه ذلك:

نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة^(٥٢)، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم^(٥٣)، هذا فيما لو حول نيته من فرض إلى نفل، أما

قول الشافعية: بعدم جواز تحويل نيته إلى نفل معين، فذلك؛ لافتقاره إلى التعيين^(٥٤).

ووجه بطلان صلاته بتحويل نيته من فرض إلى فرض، فبطل فرضه الأول الذي انتقل عنه؛ لقطع نيته، ولم ينعقد الفرض الثاني الذي انتقل إليه بمجرد النية من غير تكبيره إحرام؛ لأنها فتاحة ولم توجد^(٥٥).

المطلب الثاني: تحويل النية من حيث الإمامة والائتمام

الفرع الأول: تحويل نية الانفراد إلى الإمامة صورة المسألة، وتحريم محل الخلاف:

صورة المسألة: المنفرد يصح إماماً، بأن يصلي منفرداً، فيأتم به غيره، وذلك بأن يقوم مسبوق بعد سلام إمامه ليقضي ما فاتته من ركعات، فيأتم به من لم يدرك الجماعة الأولى؟
اختلف الفقهاء في أثر تحويل نية الانفراد إلى الإمامة، وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في اشتراط نية الإمام للإمامة؟ وللإيضاح، نقول اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، فيصح الإقتداء بمسبوق مطلقاً في غير جمعة، حيث لا يشترط لصحة الإقتداء نية الإمامة، وعليه: لا أثر لتحويل النية من الانفراد إلى الإمامة، وهو قول الشافعية^(٥٦)، والحنابلة^(٥٧).

وجه ذلك:

أولاً: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "بِت عند خالتي*، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه" (٥٨).

ثانياً: ما رواه أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقامت إلى جنبه، وجاء رجل آخر، فقام أيضاً حتى كنا رهطاً، فلما حسَّ النبي ﷺ أنا خلفه، جعل يتجاوز في الصلاة" (٥٩).

وجه الدلالة في هذين الحديثين: كل من الحديثين ظاهر الدلالة في أنه ﷺ لم ينو الإمامة ابتداءً، وائتموا هم به ﷺ ابتداءً، وأقرهم (٦٠)، وفيه دلالة على جواز أن يتحول المنفرد بنيته ليصبح إماماً.

ثالثاً: ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها- في أمره ﷺ باستخلاف أبي بكر ﷺ أن يصلي بالناس: "... فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر ﷺ يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر ﷺ بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ" (٦١).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة

في جواز تحول المأموم إلى إمام، حيث تحول الرسول ﷺ بنيته من مأموم إلى إمام. فالصحابه ﷺ كانوا مؤتمين بأبي بكر ﷺ، فصاروا مؤتمين به ﷺ، فحصل بين ذلك وبين المسألة المذكورة الجامع، وهو: المشابهة في الانتقال من جماعة إلى أخرى (٦٢).

وجه استثناء الجمعة: فلأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه مرة ثانية، وقيل: لاشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر، تصح (٦٣).

ومما تجدر الإشارة إليه:

بناءً على قول السادة الشافعية: بأنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، هل تكون صلاته صلاة جماعة، ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها؟ وجهان (٦٤):

أصحهما: لا ينالها؛ لأنه لم ينوها.

وقال القاضي حسين: فيمن صلى منفرداً، فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم، ينال فضيلة الجماعة؛ لأنهم نالوها بسببه.

ومن فوائد الوجهين: إنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة، هل تصح جمعته؟ الأصح: أنها لا تصح.

القول الثاني: المنع مطلقاً، فلا يصح الاقتداء بمسبوق مطلقاً، حيث يجب على

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة، يرى الباحث رجحان القول الأول، القاضي بأنه لا أثر لتحويل النية من الانفراد إلى الإمامة، حيث يصح الاقتداء بمسبوق مطلقاً في غير جمعة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الردود والمناقشة؛ ولفعله ﷺ، حيث إن أدني ما يثبت بفعله ﷺ الجواز؛ ولأفضلية صلاة الجماعة بما ثبت عنه ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (٧٠).

الفرع الثاني: تحويل نية الإمامة إلى الائتمام

صورة المسألة: الإمام يصبح مأموماً، بأن يصلي إماماً، ثم يتحول إلى مأموم، وذلك بأن يخلف غيره؛ لإكمال الصلاة؟ اتفق الفقهاء من الحنفية (٧١)، والمالكية (٧٢)، والشافعية (٧٣)، والحنابلة (٧٤) على أنه لا أثر لتحويل النية في هذه الصورة، وذلك بناءً على قولهم: بجواز الاستخلاف في غير الجمعة.

قال النووي: "حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد" (٧٥).

الإمام نية الإمامة، وعليه: يظهر أثر تحويل النية ببطان صلاة من أتم بمسبوق، وهو قول الحنفية (٦٥)، ووجه عند الشافعية، قال عنه الإمام النووي: شاذ منكر (٦٦).

وجه ذلك:

قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جالساً أجمعون» (٦٧).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يوجب

التفريق بين الإمام والمأموم، ومقتضى ذلك: لا يكون المأموم إماماً.

يجاب عنه: عموم الحديث خارج محل الخلاف، إذ جواز تحول المأموم إماماً؛ إنما لعذر السبق.

القول الثالث: التقييد، فلا يصح

الاقتداء بمسبوق أدرك ركعة مع الإمام، فيما بقي من صلاته بعد سلام إمامه، بخلاف من أدرك دون ركعة، فإنه يصح الاقتداء به، وهو قول المالكية (٦٨).

وجه ذلك:

أنه مأمومٌ فيه حكماً، والمأموم لا يكون إماماً، بخلاف من أدرك دون ركعة، فإنه يصح الاقتداء به؛ لأنه لم يحصل له فضل الجماعة (٦٩).

وجه ذلك:

بكر ﷺ» (٧٧).

وجه الدلالة في هذين الحديثين: كل من الحديثين ظاهر الدلالة في جواز تحول الإمام إلى مأوم، حيث تحول أبو بكر ﷺ من نية الإمامة؛ ليصبح مؤتماً به ﷺ.

ثالثاً: ما ثبت عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب ﷺ: «... وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف، فقدمه...» (٧٨).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ لما طعن، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فأتم بهم الصلاة، ولم ينكر، فكان كالإجماع (٧٩)، على جواز تحول الإمام إلى مأوم.

ما تجدر الإشارة إليه:

استثناء صلاة الجمعة من الأصل العام في جواز الاستخلاف، حيث يمكن إيضاحه على النحو الآتي:

قال الغمراوي الشافعي: الاستخلاف: أي إقامة إمام خليفة عنه،... وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى، وجب عليهم أن يستخلفوا واحداً منهم؛ حتى تتم جمعتهم، بخلاف الركعة الثانية وباقية الصلوات، فلا يجب فيها الاستخلاف، وإذا فعل المأمومون ركناً على الانفراد، امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية، وفيها مطلقاً، وتبطل، ولا يستخلف الإمام

أولاً: ما أخرجه الشيخان: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس، فأقيم، قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ...» (٧٦)

ثانياً: ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - في أمره ﷺ باستخلاف أبي بكر ﷺ أن يصلي بالناس: «... فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر ﷺ يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر ﷺ بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي

ولا غيره للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه، بخلاف غير الجمعة، فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة؛ ليتوافق نظم صلاتهم معه، ولا يحتاجون إلى نية، ولا يشترط كونه أي المقتدى حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، وقيل: يشترط حضوره الخطبة، وقيل: يشترط إدراكه الركعة، وإن لم يحضر الخطبة، ثم إن كان الخليفة أدرك مع الإمام الركعة الأولى، تمت جمعهم جميعاً، الخليفة والقوم، وإلا - أي أن لم يدرك الأولى - بأن اقتدى بالإمام في اعتدالها، أو في الثانية، فتتم الجمعة لهم دونه، أي غيره، فيتمها ظهراً في الأصح، ومقابلته: تتم له أيضاً، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة، بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى، بين الخطبة والصلاة، بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها، ويراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف، فإذا صلى بهم ركعة، تشهد، وأشار إليهم عند قيامه لما عليه؛ ليفارقوه بالنية ويسلموا، أو ينتظروا سلامه بهم وهو أفضل، ولا يلزمهم أي المقتدين استئناف نية القدوة في الجمعة وغيرها في الأصح، ومقابلته: تشترط النية^(٨٠).

ومثله عند المالكية:

قال الإمام مالك: وإن خرج الإمام ولم

يستخلف بهم أتم بهم أحدهم، وقال ابن القاسم: فإن صلوا وحدانا، فلا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة، إلا في الجمعة، فلا تجزئهم، وقال اللخمي: قول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذا أحسن؛ لأنهم إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه، فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذا بغير إمام، فصلوا على ما بقوا عليه، ولم تلزمهم إمامة آخر؛ لأنهم لم يكونوا التزموها، وقال أشهب: لو قدم بعضهم رجلاً، وباقيهم آخر، كانت صلاة جميعهم مجزئة، وبئس فعل الثانية^(٨١).

الفرع الثالث: تحويل نية المأموم منفرداً

صورة المسألة: كمن صلى جماعة ثم

انفرد عنها، وأتم لنفسه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وعليه:

لا أثر لتحويل النية، فيجوز مفارقة الإمام بعذر* أو بغيره، فلا تبطل صلاته بتحويل نيته، وهو الأصح عند الشافعية^(٨٢)، ورواية عند الحنابلة^(٨٣).

إلا أنه عند الشافعية: إن نوى المفارقة،

وأتم صلاته منفرداً، بانياً على ما صلى مع

الإمام، فالمنه، وهو نصه في الجديد:

صحت صلاته مع الكراهة^(٨٤).

وجه ذلك:

أولاً: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه، فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل، فصلي صلاة خفيفة...، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله... إن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً، اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوها»^(٨٥).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله^(٨٦).

يجاب عنه: هذا فيما لو كانت المفارقة بعذر؛ وذلك بأمره صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه بالتخفيف، بأن يقرأ من أوساط المفصل، فخرج بذلك ما لو كانت المفارقة بغير عذر.

ثانياً: إن الجماعة فضيلة، فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً، ثم قعد^(٨٧).

القول الثاني: المنع مطلقاً، بعذر أو بغيره، وعليه: يظهر أثر تحويل النية ببطلان صلاته، وهو قول الحنفية^(٨٨)، ووجه عند الشافعية^(٨٩).

إلا أن الحنفية أجازوا للمأموم مفارقة

الإمام، إذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد، ثم عرضت ضرورة، فإنه يسلم ويتركه، وإذا تركه بدون عذر، صحت الصلاة مع الإثم^(٩٠)، وهذا يتضمن جواز تحويل النية، ما لو جلس مع الإمام بقدر التشهد، ونوى المفارقة قبل سلام إمامه.

وجه ذلك:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(٩١).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يوجب متابعة الإمام، وعدم المخالفة، ونية المفارقة والانفراد تتنافى ووجوب المتابعة.

يجاب عنه: تخصيص هذا العموم، بعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم لفعل الرجل الذي نوى المفارقة لمعاذ رضي الله عنه فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٩٢)، فخرج بذلك ما لو كانت المفارقة بعذر.

القول الثالث: التقييد، فيما إذا كانت مفارقة الإمام بعذر، فإن كانت بعذر صحت صلاته، وإلا فلا، وعليه: يظهر أثر تحويل النية ببطلان صلاته فيما لو كانت المفارقة بغير عذر، فإن كانت بعذر، صحت صلاته،

وهو قول المالكية^(٩٣)، ووجه عند الشافعية^(٩٤)، والأصح عند الحنابلة^(٩٥).

وجه ذلك:

أولاً: إنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة^(٩٦).

ثانياً: إنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الأخرى من غير عذر، كالظهر والعصر^(٩٧).

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، ومناقشة ما استدلوا به من أدلة، يرى الباحث رجحان القول الثالث، القاضي بتقييد تحويل النية بالعذر؛ لقوة أدلتهم، وموافقة للأصل العام بمتابعة الإمام، وعدم المخالفة إلا لعذر، إذ يجب لمن قال بالإطلاق، قولهم بالكراهة، حيث يراعى في العبادات الأخذ بالأحوط.

وبترجيح القول الثالث يوفق بين القولين؛ لما فيه من إعمال للقاعدة الأصولية القاضية، بأن: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، إذ يحمل عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فيما لو كان تحويل النية بغير عذر؛ لما رواه جابر بن عبد الله ﷺ، السابق بيانه في موضعه.

وأهيب بمن يتولى إمامة المسلمين أن يرفق بهم، دون إخلال بسنن الصلاة

ومقاصدها؛ إعمالاً لقوله ﷺ: «إذا أمَّ أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده، فليطل كيف شاء»^(٩٨).

المطلب الثالث: تحويل النية من حيث السفر والإقامة

الفرع الأول: تحويل نية الإتمام إلى القصر
صورة المسألة، وتحرير محل الخلاف:

صورة المسألة: كمن دخل صلاة الظهر بنية الإتمام، ثم نوى القصر، فحول نيته من الإتمام إلى القصر؟

اختلف الفقهاء في أثر تحويل النية من الإتمام إلى القصر، وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في تعيين الأصل في صلاة المسافر، القصر أم الإتمام؟ وللإيضاح، نقول اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا أثر لتحويل النية، وتكون صلاته صحيحة، وهو قول الحنفية^(٩٩)، والمالكية^(١٠٠)، والمزني من الشافعية^(١٠١)، وأبو بكر من الحنابلة^(١٠٢) بناءً على الأصل القاضي بأن القصر عزيمة في حق المسافر، فلا يفتقر إلى النية، وعليه: لو نوى الإتمام، ثم نوى القصر في أثناء الصلاة، كان له أن يقصر. وجه ذلك^(١٠٣):

أولاً: إنَّ من خير في العبادة قبل الدخول فيها، خير بعد الدخول فيها، كالصوم.

ثانياً: إنَّ القصر هو الأصل، فلا يحتاج إلى نية، كالإتمام في الحضر.

القول الثاني: يظهر أثر تحويل النية بعدم الجواز، فمن نوى الإتمام، فليس له القصر، وهو قول الشافعية^(١٠٤)، والخرقي من الحنابلة، واختاره القاضي في الصحيح من المذهب^(١٠٥)؛ حيث يشترط للقصر نيته في الإحرام، وعليه: لو نوى الإتمام، ثم نوى القصر في أثناء الصلاة، فليس له القصر، ووجب عليه الإتمام تغليباً للأصل.

وجه ذلك:

أولاً: إنَّ الإتمام هو الأصل، فمتى وجد جزء من الصلاة بغير نية القصر، وجب إتمامها تغليباً للأصل^(١٠٦).

ثانياً: إنَّ نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة، كنية الصلاة^(١٠٧).

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة، يرى الباحث رجحان القول الأول، القاضي بأنه لا أثر لتحويل النية من القصر إلى الإتمام، وذلك؛ لقوة أدلتهم، وموافقة للأصل القاضي بأن القصر عزيمة

في حق المسافر، فلا يفتقر إلى النية؛ لما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها-، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول^(١٠٨)، في دلالته على أنَّ الأصل في صلاة المسافر القصر، فإنَّ أجيب أنَّ السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت تتم في السفر، فيما رواه مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري، فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان^(١٠٩)، فيجاب عنه بالقاعدة الأصولية القاضية، بأنَّ: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الفرع الثاني: تحويل نية القصر إلى الإتمام

صورة المسألة: كمن دخل صلاة الظهر بنية القصر، ثم نوى الإقامة، فحول نيته من القصر إلى الإتمام؟

اختلف الفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: لا أثر لتحويل النية، وتكون صلاته صحيحة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١١٠)، والشافعية^(١١١)، والحنابلة^(١١٢).

وجه ذلك:

أولاً: إنَّ نية صلاة الوقت قد وجدت، وهي أربع، وإنما أبيض ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخيص، صحت الصلاة بينهما، ولزمه الإتمام^(١١٣).

ثانياً: إنَّ الإتمام هو الأصل، وإنما أبيض تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله^(١١٤)، قال إمام الحرمين: والإتمام مندرج في نية القصر، فكأنه قال: نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الإتمام^(١١٥).

القول الثاني: يظهر أثر تحويل النية بعدم الجواز، فمن نوى القصر، فليس له الإتمام، وهو قول المالكية^(١١٦)، إلا أنه كان لهم تفصيل في ذلك يمكن إيضاحه على النحو التالي:

قال القرافي: إذا عزم على الإقامة بعد ركعة يضيف إليها أخرى ويجعلها نافلة، ثم يتديء أربعاً، ولا بن القاسم في بطلانها قولان؛ لاختلاف النية، وإذا قلنا بالصحة: يجعلها نافلة، وعند ابن الماجشون: يتمها سفريه وتجزيه؛ نظراً للإحرام، كالمتميم يطرأ عليه الماء، فلو نوى الإقامة قبل الركوع، قال مالك: يجعلها نافلة، وقال ابن الماجشون: يتمها أربعاً بخلاف ما بعد الركوع؛ لحصول ما يبني عليه، كمن أدرك من الجمعة ركعة، ولو أدرك في الجمعة دون

الركعة، صلى أربعاً^(١١٧).

وجه ذلك: إنه نوى عدداً، فإذا زاد عليه، حصلت الزيادة بغير نية^(١١٨).

الرأي المختار:

من النظر في آراء الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة، يرى الباحث رجحان قول جمهور الفقهاء، القاضي بأنه لا أثر لتحويل نية القصر إلى الإتمام، حيث إنَّ الأصل في حق المقيم الإتمام، وبزوال رخصة السفر، عاد إلى الأصل في حقه، وهو: الإتمام.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج

الآتية:

أولاً: المراد بتحويل النية: هو تغيير المكلف لنيته من حال إلى حال، أو من صفة إلى أخرى.

ثانياً: سبب الخلاف بين الفقهاء في أثر تحويل النية على الطهارة راجع إلى أصل، وهو: معنى القربة والعبادة في الوضوء.

ثالثاً: اتفق الفقهاء من حيث الجملة في أثر تحويل النية في الصلاة، باعتبار

التعيين والإطلاق.

رابعاً: سبب الخلاف بين الفقهاء في أثر تحويل نية الانفراد إلى الإمامة، راجع إلى اختلافهم في اشتراط نية الإمام للإمامة.

خامساً: لا خلاف بين الفقهاء في تحويل نية الإمامة إلى الائتتمام.

سادساً: اختلف الفقهاء في تحويل نية المأموم منفرداً، بين موسع ومضيق.

سابعاً: سبب الخلاف بين الفقهاء في أثر تحويل النية من الإتمام إلى القصر، راجع إلى اختلافهم في تعيين الأصل في صلاة المسافر، القصر أم الإتمام.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة، أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين مجال الفقه وأصوله، موضوع تحويل النية بمزيد من البحث والدراسة، فما زال الموضوع بحاجة للمزيد من البحث، ولا سيما أنه غير قاصر على موضوع الطهارة والصلاة، فيمكن تناول موضوع تحويل النية فيما يتعلق بالصيام، والزكاة، والحج.

الهوامش:

(١) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، الإمامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، باب: بدء الوحي، ج ١، ص ٣، حديث رقم (١)، وأخرجه في كتاب: النكاح، باب: من هاجر، أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ج ٥، ص ١٩٥١، حديث رقم (٤٧٨٣)، والإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، المعروف باسم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ج ٣، ص ١٥١٥، حديث رقم (١٩٠٧)، متفق عليه.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، (ط ٢)، ج ١٣، ص ٥٣.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، مادة: حول، ج ١١، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، ج ١١، ص ٦٨.

- (٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر، ج ٣، ص ٢٤٨.
- (٦) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٣٦٠.
- (٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، الكويت، دار السلاسل، ١٩٨٣م، (ط ٢)، مصطلح: تحويل، ج ١٠، ص ٢٩٥.
- (٨) ابن منظر، لسان العرب، مادة: قطع، ج ٨، ص ٢٧٦.
- (٩) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، (ط ١)، باب: القاف، ص ٢٢٨.
- (١٠) ابن منظور، لسان العرب، مادة: قلب، ج ١، ص ٦٨٥.
- (١١) الجرجاني، التعريفات، باب: الشين، ص ١٢٨.
- (١٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية، مصطلح: جزم، ج ١٥، ص ١٤٧.
- (١٣) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٧٢١هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م، (طبعة جديدة)، باب: النون، ج ١، ص ٢٨٦، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط،
- بيروت، مؤسسة الرسالة، فصل: الواو، ج ١، ص ١٧٢٨.
- (١٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ١٠٥، وسيشار إليه فيما بعد بالاسم الذي اشتهر به، وهو: (حاشية ابن عابدين)، وابن نجيم، إبراهيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (ط ٢)، ج ١، ص ٢٥.
- (١٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٢٤٠.
- (١٦) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، ج ٤، ص ١٣٤، والغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ٤١.
- (١٧) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٣١٣، وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله

- الحنبلي (ت ٥٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٤١٤.
- (١٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٣٤، والخمراوي، السراج الوهاج، ج ١، ص ٤١.
- (١٩) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط ٢)، ج ١، ص ١٩، وقال ابن رشد: اختلف العلماء، هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاهم على اشتراط النية في العبادات، وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها: القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين؛ ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت دار الفكر، ج ١، ص ٦، وانظر: الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في
- شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط ٢)، ج ١، ص ٢٣٠.
- (٢٠) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٩٥، ٩٦، والخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٣٠، ٢٤٠.
- (٢١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ١٥، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٨٩.
- (٢٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٨٧، وابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٢٤.
- (٢٣) قال الخطاب: إذا رفض النية في أثناءه ثم لم يكمله، أو كمله بنية التبرد، أو التنظف، أو نية رفع الحدث بعد طول، فلا إشكال في بطلانه، وأما إذا كمله بالقرب فالذي جزم به، أن ذلك لا يضر. مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٤٠، وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٩٥.
- (٢٤) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ١٥، والنووي، المجموع، ج ١، ص ٣٨٩.

- (٢٥) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٨٩.
- (٢٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٨٩.
- (٢٧) قال ابن قدامة: إن نوى نية صحيحة، ثم غير نيته، فنوى التبرد في غسل بعض الأعضاء، لم يصح ما غسله للتبرد، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة، صح ما لم يطل الفصل". الكافي، ج ١، ص ٢٤، وانظر: البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٨٧.
- (٢٨) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٣٠.
- (٢٩) سبق تخريجه، انظر: هامش ١.
- (٣٠) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٣٠.
- (٣١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بلفظ: الطهور شرط الإيمان، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، ج ١، ص ٢٠٣، حديث رقم (٢٢٣)، وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث، بلفظ: الوضوء شرط الإيمان. كتاب: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في عقد التسييح باليد، ج ٥، ص ٥٣٥، حديث رقم (٣٥١٧)، وقال عنه: هذا حديث صحيح.
- (٣٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٠، ١٠١.
- (٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠.
- (٣٤) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٧٦.
- (٣٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧٦.
- (٣٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٧.
- (٣٧) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٧٦.
- (٣٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ١٠٦، والمرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ١٣.
- (٣٩) المذهب إنها-النية- فرض في الوضوء... ومقابل الأشهر والأصح، رواية الوليد ابن مسلم عن مالك بعدم الوجوب، حكاه ابن المنذر والمازري نصاً في الوضوء. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٣٠.
- (٤٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ١٠٦، بتصرف يسير، وانظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج ١، ص ١٣.
- (٤١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩.
- (٤٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٩، ٢٠ بتصرف يسير.
- (٤٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٧٧، وانظر: أدلة أصحاب القول الأول، من الكتاب، والسنة، والقياس في هذا البحث.
- (٤٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ١٠٦.
- (٤٥) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٧٦، ٣٧٧.
- (٤٦) سبق تخريجه، انظر: هامش ٣١.
- (٤٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ج ١، ص ٢٠٤، حديث رقم (٢٢٤)،

(ت ٥٨٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج ٢، ص ٢٦، ٢٧، والبهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣١٧، ٣١٨.

(٥٢) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣١٧.

(٥٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٥٠.

(٥٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٠.

(٥٥) قال البهوتي: إن انتقل من فرض أحرم به كالظهر إلى فرض آخر كالعصر بمجرد النية من غير تكبيرة إجماع للفرض الثاني، بطل فرضه الأول الذي انتقل عنه؛ لقطعه نيته، وصح ما صلاه نفلًا إن استمر على نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نوى أولاً دون نية الصلاة، فتصير نفلًا... ولم ينعقد الفرض الثاني الذي انتقل إليه بمجرد النية من غير تكبيرة إجماع؛ لأنها فتاحة ولم توجد. كشف القناع، ج ١، ص ٣١٨.

(٥٦) النووي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط ٢)، ج ١، ص ٣٦٧، والشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٦٠.

(٥٧) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٢٣، والرحياني، مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ج ١، ص ٤٠٦.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بلفظ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ج ١، ص ٦٣، حديث رقم (١٣٥).

(٤٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٤١، والطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، مصر، المطبعة الكبرى، ١٣١٨هـ، ط (٣)، ج ١، ص ٢٢٧.

(٤٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٣٥، والخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥١٦.

(٥٠) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٨٣، ١٨٤، والشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٥٠، قال الماوردي: نقل الصلاة إلى صلاة أقسام، أحدها: نقل فرض إلى فرض، فلا يحصل واحد منهما، الثاني: نقل نفل راتب إلى نفل راتب، كوتر إلى سنة الفجر، فلا يحصل واحد منهما، الثالث: نقل نفل إلى فرض، فلا يحصل واحد منهما، الرابع: نقل فرض إلى نفل، فهذا نوعان: نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلاً، فتقع نفلًا، والثاني: نقل نية، بأن ينوي قلبه نفلًا عامدًا، فيبطل فرضه، والصحيح المنصوص: أنه لا ينقلب نفلًا. النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٥١) المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان

من مرض وسفر وغيرهما، ج ١، ص ٣١٣،
حديث رقم (٤١٨)، متفق عليه.

(٦٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٢٣.
(٦٣) البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٢٣،
وانظر: النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢١٣.
(٦٤) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٦٧.
(٦٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٠٠؛
وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١،
ص ٥٩٧.

(٦٦) حكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص
والقفال: أنه تجب نية الإمامة على الإمام،
وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة
الاقتراء، وهذا شاذ منكر، والصحيح
المعروف الذي قطع به الجماهير: أنها لا
تجب. النووي، روضة الطالبين، ج ١،
ص ٣٦٧.

(٦٧) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في
صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب:
إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ج ١،
ص ٢٥٧، حديث رقم (٧٠١)، وأخرجه
الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة،
باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير
وغيره، ج ١، ص ٣١١، حديث رقم
(٤١٧)، متفق عليه.

(٦٨) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات (ت
١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد
عليش، بيروت، دار الفكر، ج ١،
ص ٣٢٧، والنفراوي، أحمد بن غنيم بن

* ميمونة بنت الحارث: زوج النبي ﷺ، وهي
خالة ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥٨) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في
صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب:
إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم،
ج ١، ص ٢٧٤، حديث رقم (٦٦٧)،
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة
المسافر وقصرها، باب: الدعاء في صلاة
الليل وقيامه، ج ١، ص ٥٢٥، حديث رقم
(٧٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٥٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب:
الصلاة، باب: النهي عن الوصال في
الصوم، ج ٢، ص ٧٧٥، حديث رقم
(١١٠٤).

(٦٠) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري
شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب
الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج ٢،
ص ١٩٢، والشوكاني، محمد بن علي بن
محمد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح
منتقى الأخبار، بيروت، دار الجليل،
١٩٧٣م، ج ٣، ص ١٧٥.

(٦١) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في
صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب:
الرجل يأت بالإمام، ويأت الناس بالمأموم،
ج ١، ص ٢٥١، حديث رقم (٦٨١)،
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة،
باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر

- (٧٦) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر، أو لم يتأخر، جازت صلاته، ج ١، ص ٢٤٢ حديث رقم (٦٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ج ١، ص ٣١٦، حديث رقم (٤٢١)، متفق عليه.
- (٧٧) سبق تخريجه، انظر: هامش ٦١.
- (٧٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج ٣، ص ١٣٥٣، حديث رقم (٣٤٩٧).
- (٧٩) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٢١.
- (٨٠) الغمراوي، السراج الوهاج، ج ١، ص ٩٠.
- (٨١) المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ١٣٦. * من الأمثلة على الأعدار التي يخرج لأجلها: المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال، أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشبه هذا. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤.
- (٨٢) قال النووي: "يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه
- سالم (ت ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٢٠٦.
- (٦٩) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٢٠٦.
- (٧٠) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، ج ١، ص ٢٠٣، حديث رقم (٦١٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف، ج ١، ص ٤٥٠، حديث رقم (٦٥٠)، متفق عليه.
- (٧١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٠١، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٦٠١.
- (٧٢) المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط ٢)، ج ٢، ص ١٣٥، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٥١.
- (٧٣) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢١٣، والغمراوي، السراج الوهاج، ج ١، ص ٩٠.
- (٧٤) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٢٣، وابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ١٧٧.
- (٧٥) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢١٣.

منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحابنا، أصحابنا: أنه يجوز لعذر وغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٢، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢١٣، ٢١٥. والشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٩٧

(٩٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٠١، والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج ١، ص ٢٠٩، بتصرف.

(٩١) سبق تخريجه، انظر: هامش ٦٧.

(٩٢) سبق تخريجه، انظر: هامش ٨٥.

(٩٣) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب

المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٢٩٦.

(٩٤) قال النووي: "يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحابنا: أنه يجوز لعذر وغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٢، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢١٣، ٢١٥. والشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٩٧.

(٩٥) قال ابن قدامة: "إن أحرم مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمامها منفرداً لعذر،

لأصحابنا، أصحابنا: أنه يجوز لعذر وغير عذر، والثاني: لا يجوز مطلقاً، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٢، والنووي، المجموع، ج ٤، ص ٢١٣، ٢١٥. والشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٩٧

(٨٣) قال ابن قدامة: "إن أحرم مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمامها منفرداً لعذر، جاز... وإن فعل ذلك لغير عذر، ففيه روايتان، إحداهما: تفسد صلاته، والثانية: تصح". ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤، وابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤٢١.

(٨٤) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢١٥.

(٨٥) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً، أو جاهلاً، ج ٥، ص ٢٢٦٤، حديث رقم (٥٧٥٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، ج ١، ص ٣٩٩، حديث رقم (٤٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٨٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤، وانظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٩٧.

(٨٧) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٩٧.

(٨٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٨٣.

(٨٩) قال النووي: "يجوز للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج

صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التاريخ من أين أُرخوا التاريخ، ج ٣، ص ١٤٣١، حديث رقم (٣٧٢٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ج ١، ص ٤٧٨، حديث رقم (٦٨٥)، واللفظ للبخاري.

(١٠٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ج ١، ص ٤٧٨، حديث رقم (٦٨٥).

(١١٠) قال ابن نجيم: "إذا افتتحها بنية ثنتين، ونوى الإقامة أثناء الصلاة، تحولت إلى الأربع". ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٧٥، وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ١٧٥.

(١١١) قال النووي: "إذا صار مقيماً أتم صلاته أربعاً، ولا يلزمه نية الإتمام، وإن كان لم ينو إلا ركعتين". النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٩٢، وانظر: البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، دار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٣٦٤.

(١١٢) قال ابن قدامة: فصل: ومن نوى القصر، ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزمه به الإتمام، من الإقامة، أو قلب نيته إلى سفر معصية، أو نوى الرجوع عن سفره، ومسافة رجوعه لا يبأح فيه القصر، ونحو

جاز... وإن فعل ذلك لغير عذر، ففيه روايتان، إحداهما: تفسد صلاته، والثانية: تصح". ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤، وقال ابن مفلح: "وإن كان لغير عذر، لم يجوز في إحدى الروايتين، وهي الأصح". ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤٢١.

(٩٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٤.

(٩٧) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٩٧.

(٩٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة في تخفيف الصلاة في تمام، ج ١، ص ٣٤١، حديث رقم (٤٦٧).

(٩٩) السرخسي، شمس الدين (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ٢٣٩.

(١٠٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣٦٧.

(١٠١) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٩٢.

(١٠٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣.

(١٠٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٣.

(١٠٤) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٩٢ والشيرازي، المهذب، ج ١، ص ١٠٣.

(١٠٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣ والمرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٣٢٥.

(١٠٦) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٩٣ وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣.

(١٠٧) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣.

(١٠٨) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في

- هذا، الإتمام، ولزم من خلفه متابعتة. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣.
- (١١٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣.
- (١١٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٣، وانظر: النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٩٢.
- (١١٥) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٩٢.
- (١١٦) قال صاحب الخلاصة: "ومن نوى الإقامة وهو في الصلاة، قطع إن لم يركع، وشفع ندبا إن ركع، فإن نوى الإقامة بعد الفراغ، أعاد الصلاة في الوقت الاختياري". القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٢١، وانظر: العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي المالكي (١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ٤٦١.
- (١١٧) القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٣٦٢.
- (١١٨) ليس لهذا التعليل من ذكر في كتب السادة المالكية، وإنما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني كدليل لقول المالكية، ج ٢، ص ٥٣.